

المبسوط

سبق أورد في كتاب اختلاف زفر ويعقوب رحمهما ﷻ تعالى أنه إذا اضطر إلى ميتة أو صيد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ﷻ تعالى يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء وعلى قول زفر رحمه ﷻ تعالى يتناول من الميتة لأنه لو قتل الصيد صار ميتة فيكون جامعا بين أكل الميتة وقتل الصيد وله عن أحدهما غنية بأن يتناول الميتة ولكننا نقول حرمة الميتة أغلظ .

ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام وحرمة الميتة لا فعلية أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما وقتل الصيد وإن كان محظور الإحرام ولكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى فلهذا يقتل الصيد ويتناول من لحمه ويؤدي الجزاء وﷻ سبحانه وتعالى أعلم .

\$ باب المحصر \$ (قال) رضي ﷻ عنه الأصل في حكم الإحصار قوله تعالى ! ! أي منعتم من إتمامهما ! ! شاة تبعثونها إلى الحرم لتذبح ثم تحلقون لقوله تعالى ! ! 196 فعلى المحصر إذا كان محرما بالحج أن يبعث بثمن هدي يشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر فيحل من إحرامه وهذا قول علمائنا رحمهم ﷻ تعالى أن هدي الإحصار مختص بالحرم . وعلى قول الشافعي رضي ﷻ عنه لا يختص بالحرم ولكن يذبح الهدى في الموضع الذي يحصر فيه وحجته في ذلك حديث بن عمر رضي ﷻ عنهما أن النبي خرج مع أصحابه رضي ﷻ عنهم معتمرا فأحصر بالحديبية فذبح هداياه وحلق بها وقاضاهم على أن يعود من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام بغير سلاح فيقضي عمرته وإنما نحر رسول ﷻ الهدى في الموضع الذي أحصر فيه ولأنه لو بعث بالهدى لا يأمن أن لا يفي المبعوث على يده أو يهلك الهدى في الطريق وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدى إلى محله وخروجه من الإحرام بعد إراقة دمه فكان هذا أولى . وحجتنا في ذلك قوله تعالى ! ! والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ! ! 33 بعد ما ذكر الهدايا ولأن التحلل بإراقة دم هو قرية وإراقة الدم لا يكون قرية إلا في مكان مخصوص وهو الحرم أو زمان مخصوص وهو أيام النحر ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قرية ونقيس هذا الدم بدم المتعة من حيث أنه تحلل به عن الإحرام وذلك يختص بالحرم فكذا هذا وأما ما روي فقد اختلفت الروايات في نحر رسول ﷻ الهدايا حين أحصر فروي أنه بعث الهدايا على يدي ناجية لينحرها في الحرم حتى قال ناجية ماذا أصنع فيما يعطب منها قال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئا وهذه الرواية أقرب إلى موافقة الآية قال ﷻ تعالى !!

